

فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه وكل حنت ولو حلف لا يأكل
 طعام جوز فاحره اليه فاكله لم تحت انتهى **مسئل** عن شخص تزوج امرأه بموضع
 ثم اراد ان ينقلها الي وطنه وهو دون مرة السفر بعد ايقانها مع رجل صدقها
 فهل له ذلك ام لا وهل ان كان له ذلك وامتنعت عن الخروج موثرت
 تسقط نفقتها **اجاب** نعم لان ينقلها الي وطنه فان امتنعت صارته ناشئة تسقط
 فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه وكل حنت ولو حلف لا يأكل
 طعام جوز فاحره اليه فاكله لم تحت انتهى **مسئل** عن شخص تزوج امرأه بموضع ثم
 اراد ان ينقلها الي وطنه وهو دون مرة السفر بعد ايقانها مع رجل صدقها فهل له
 ذلك ام لا وهل ان كان له ذلك وامتنعت عن الخروج موثرت تسقط
 نفقتها **اجاب** نعم لان ينقلها الي وطنه فان امتنعت صارته ناشئة تسقط
 كسوتها ونفقتها في مرة تسونها واللعلم **مسئل** عن رجل حلف بالطلاق
 من زوجته ان فلان لا يسكن في دارك اعلو جوار الوجه داره بخصومة فوف
 بينهما وبني رجلا آخر فلما انقضت الخصومة عادة وسكنت فهل اعدت
 للخصومة واستدامت السكني يكون اسدا منها كانتا شيئا حتى يقع الطلاق
 علي الخالف ام لا **اجاب** ان اراد بقوله علي وجرح الخصومة الوقت بينهما
 فخصومتها لم تقضت لان تحت بسكنها اجر خصومتها خري وان اراد
 بالخصومة ما وقع وما سيق من خصومته بينهما واستدامت السكني بعد
 وجود الخصومة فلا استدامت السكني كما تبدلها كما في الهدية وغيرها
 لكن قديرها الامام الواحد في المحتجب بالوكانت المين حال الدوام حيث
 قال وانما علي الدوام حكم الاثداء فيما يمد لو كانت المين حال الدوام
 واما اذا كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلا علي ان تصدق

بروح

1957

Copyrighted by King Saud University